المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 32.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- ملحق: جدول مقارن لمواد القانون رقم 12.96 ومواد مشروع القانون.
- لائحة حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- الآنسة صابرين سليماني

- السيدة بشرى زجلي: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب على اللجنة : **4 نونبر 2020**

* تاريخ دراسة مشروع القانون: **25 نونبر 2020**

* عدد اجتماعات اللجنة: **اجتماع واحد**

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب وعلى مشروع القانون برمته **بالإجماع بدون تعديل.**

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 25 نونبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية استحضر السيد الوزير التطورات التي حققتها مجموعة القرض الشعبي للمغرب، من خلال تقديمه للتحولات الكبيرة التي همت أنشطة المجموعة في السنوات الأخيرة، وكذا الاستمرارية في تعزيز الحكامة والقاعدة المالية لمجموعة القرض الشعبي للمغرب.

وقد أوضح السيد الوزير، أنه ومن أجل دعم طموحات المجموعة، بات من الضروري مواصلة هذه الجهود، من خلال إدخال تعديلات على القانون رقم 12.96 بغية ترسيخ الطابع التعاوني للمجموعة، وأيضا ملائمة إطاره القانوني مع مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تهم على الخصوص حكامة اللجنة المديرية وتقوية القاعدة المالية للمجموعة.

وقد استعرض السيد الوزير المحاور التي تقوم عليها أهم التعديلات، وتتضمن في المحور الأول مجال ترسيخ الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب، وكمحور ثاني ملائمة مقتضيات القانون الخاص بالقرض الشعبي للمغرب مع أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من خلال تحسين حكامة اللجنة المديرية، وفي المحور الثالث تعزيز الأموال الذاتية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون، فرصة أمام السادة المستشارين للاستفسار عن التدابير والإجراءات التي جاءت بها مقتضيات مشروع القانون.

وقد اعتبر أحد السادة المستشارين أن المستخدمين التابعين لإدارة واحدة، بمقتضى التدابير الجديدة، سيصبحون تابعين للجنة رقابة تضم 12 شخصا منهم أشخاص مستقلون، مما سينتج عنه صعوبة في تنزيل القرارات الإستراتيجية الكبرى للبنك، متسائلا عن الهدف من هذا الإجراء.

وفيما يخص موضوع المساهمات في هيئات أخرى ومؤسسات ائتمان أخرى المنصوص عليها في المادة 10 من مشروع القانون السالف الذكر، تم الاستفسار عن جدوى تضمينها في ذات المادة المذكورة وهي موجودة في ذات المادة. وفي السياق ذاته، تمت الدعوة لتقديم إيضاحات حول المقتضيات الواردة في المادة 10.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بتقديم نبذة تعريفية عن مجموعة البنك الشعبي للمغرب، والتساؤل عن مقتضيات المادة 12 في الشق المتعلق بطريقة تأليف اللجنة المديرية.

كما تم الاستفسار عن كيفية الانتقال من نسبة 51% إلى نسبة 34%، والتي تخص تخفيض نسبة تملك البنوك الشعبية الجهوية من نسبة51% إلى نسبة 34% من رأس المال البنك الشعبي المركزي.

في نفس السياق، أثار بعض المتدخلين تساؤلات حول علاقة المؤسسة بالدولة، وعن العائد المالي للمؤسسة على المالية العمومية وموارد الدولة، وموقعها في السوق البنكي، وحجم رأسمال الدولة وأسهمها في مجموعة القرض الشعبي للمغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، قدم السيد الوزير نبذة تعريفية عن مجموعة البنك الشعبي، مشيرا لأهم التحولات والتطورات، وكذا الإصلاحات التي عرفتها هذه المجموعة.

بخصوص الأسئلة المطروحة حول حصة رأسمال الدولة في مجموعة القرض الشعبي للمغرب، أكد السيد الوزير على أنه لم يتبقى للدولة أية أسهم في البنك الشعبي المركزي، مشيرا إلى أنه لا يمكن للدولة أن تدخل في رأسمال البنوك الشعبية الجهوية لأنها عبارة عن بنوك تعاونية يملكها الزبناء.

وفيما يرتبط بطريقة الانتقال وتخفيض نسبة تملك البنوك الشعبية الجهوية من نسبة 51% إلى نسبة 34% من رأس المال البنك الشعبي المركزي، أفاد السيد الوزير أن القانون لا يقدم الطريقة العملية وإنما يحدد السقف أو الحد الأدنى للانتقال من نسبة51% إلى نسبة 34%. مبرزا أن هذه العملية ستمر بشكل تدريجي، حيث سيتم التفويت من طرف البنوك الجهوية للمساهمين الذين سيتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية ليتم التفويت لهم بشكل تدريجي حتى تصل إلى نسبة 34%.

وحول موضوع البنوك الجهوية، أوضح السيد الوزير أنها تقوم بدور بنك القرب بجميع الصلاحيات، مبرزا أنه ومنذ عشرين سنة مضت لم تسجل هذه البنوك في رأسمالها حتى نسبة 1% بالبنك الشعبي المركزي، مؤكدا على أن العملية تمر بمراحل والهدف منها اليوم هو الوصول إلى نسبة 34% على أن يصل البنك الشعبي المركزي لنسبة 51%.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول التغيير الذي طرأ على المادة 10 من نص القانون الأصلي والتي تمثل المادة الثانية من نص مشروع القانون، أوضح السيد الوزير أن التغيير الحاصل على مستوى المادة السالفة الذكر يهم فقط جانب الصياغة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب على التصويت، وافقت اللجنة عليها، وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و12 و14 و17 و55 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 3. - تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

«1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي «للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها ؛

«2 - عرض ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق «الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها :

«أ) إحداث بنوك شعبية جهوية ؛

«ب) إندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية ؛

«ج) ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن «بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

«4 - البت بعد موافقة البنوك الشعبية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - تتألف اللجنة المديرية علاوة على رئيسها من :

«- أربعة رؤساء لمجالس رقابة.....

«- أربعة ممثلين لمجلس إدارة ..... المجلس المذكور ؛

«- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.

«يعتبر رئيس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 14. - يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها «ما لا يقل عن سبعة من أعضائها.

«تتخذ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17. - تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 34 % «من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص اعتباري «آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يضع البنك ..... سيرها.

«يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك «المركزي الشعبي تابعين للجنة المديرية فيما يخص حركتهم ..... «..... المسيرين المعنية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 :

«المادة 10. - تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب للموافقة «المسبقة :

«- مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأسمال مؤسسة «ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى مراقبتها ؛

«- إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.»

المادة الثالثة

تنسخ المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف أن أقدم أمامكم مشروع القانون الذي يغير ويتمم القانـــون رقم 96-12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه.

وقبل أن أعرض على مجلسكم الموقر مضمون مشروع هذا القانون، اسمحوا لي في البداية أن استعرض التطورات التي حققتها مجموعة القرض الشعبي للمغرب.

فقد شهدت المجموعة، خلال السنوات الأخيرة، تحولات كبيرة في أنشطتها، حيث تتواجد المجموعة حاليا في نحو ثلاثين بلداً. وقد اقترن مسار هذا النمو بزيادة المتطلبات التنظيمية في كل من المغرب والبلدان الأخرى التي تتواجد فيها المجموعة. وفي هذا السياق، دأب القرض الشعبي للمغرب باستمرار على تعزيز حكامته وقاعدته المالية.

فعلى مستوى الحكامة، تم بالفعل إحراز العديد من أوجه التقدم الهامة من خلال تعيين متصرفين مستقلين على مستوى مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي، والبنوك الشعبية الجهوية والشركات التابعة لها. ومن ناحية أخرى، تم إنشاء العديد من اللجان التقنية التابعة لمجلس الإدارة، مع اعطاء

صلاحيات واسعة للمتصرفين في اتخاذ القرارات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة في حياة المجموعة.

وعليه، ومن أجل دعم طموحات المجموعة، بات من الضروري مواصلة هذه الجهود عبر إدخال تعديلات على القانون رقم 96-12 وذلك من أجل ترسيخ الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب وكذا ملائمة إطاره القانوني مع مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تهم على الخصوص حكامة اللجنة المديرية وتقوية القاعدة المالية للمجموعة.

حضرات السيدات والسادة،

إن التعديلات المعروضة على سيادتكم تقوم على المحاور التالية:

أولا: ترسيخ الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب

لقد أنيط بالقرض الشعبي للمغرب منذ تأسيسه مهمة تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات وكذا النهوض بالنشاط البنكي على المستويين المحلي والجهوي. ولترسيخ هذا الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب، يرمي مشروع هذا القانون إلى تثبيت البنوك الشعبية الجهوية كمساهم رئيسي للبنك الشعبي المركزي. وفي نفس الوقت، الحفاظ على البنك المركزي الشعبي الذي يملك أغلبية رأسمال البنوك الشعبية الجهوية، مما يتيح له القدرة على مواكبتها في مهامها والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهات.

ثانيا: ملائمة مقتضيات القانون الخاص بالقرض الشعبي للمغرب مع أحكام القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من خلال تحسين حكامة اللجنة المديرية.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز تركيبة اللجنة المديرية من خلال إدماج أعضاء مستقلين في حدود الثلث وذلك وفق أفضل ممارسات حكامة المقاولات وإلى تحويل صلاحيات رئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركية وتقييم عمل وترقية رؤساء مجالس الإدارة الجماعية للبنوك الشعبية الجهوية إلى اللجنة المديرية باعتبارها الجهاز الجماعي أو من خلال خلق لجنة للتعيينات والأجور تابعة لها يتم تحديد كيفيات سيرها في النظام الداخلي للجنة المديرية.

ثالثا: تعزيز الاموال الذاتية

إن الصيغة الحالية للقانون المنظم للقرض الشعبي للمغرب تفرض مجموعة من القيود لا سيما على الزيادات في رأسمال البنك الشعبي المركزي والمتمثلة خصوصا في شرط تملك البنوك الشعبية الجهوية لنسبة 51% على الأقل في رأسمال البنك الشعبي المركزي. وعليه، يقترح مشروع القانون تخفيض نسبة تملك البنوك الشعبية الجهوية من 51% إلى 34% من رأس المال البنك الشعبي المركزي، مما سيمكن من تعزيز القاعدة المالية لهذا الاخير، مع استمرار البنوك الشعبية الجهوية كمساهم مرجعي في رأسمال البنك الشعبي المركزي.

وتعتبر هذه المحاور متطلبات ضرورية لفتح المجال أمام تكوين بنية مساهمين مرجعيين قادرين على ضمان الدعم المالي للمجموعة إذا لزم الأمر وبالتالي تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب وتقوية قاعدته المالية وتمكينه من تنفيذ مخططه التنموي سواء على مستوى جهات المغرب أو على الصعيد الوطني والقاري والدولي وتموقعه كبنك إفريقي يحمل قيم التضامن والمواطنة والقرب من خلال شركاته التابعة المتخصصة، وخاصة في مجال الشمول المالي.

ذلك هو الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملحق:

جدول مقارن لمواد القانون رقم 12.96 ومواد مشروع القانون

مشروع قانون رقم32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

القانون رقم 96-12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه	مشروع القانون	التعليل
المادة الأولى : تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و12 و14 و17 و55 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:		
المادة 3 تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية : 1- الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها. 2- **اقتراح** ما يلي لأجل الحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها: أ- **إنشاء** بنوك شعبية جهوية؛ ب- **حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها أو ضمها من لدن بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية أو من لدن البنك المركزي الشعبي.** 4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة	**المادة 3** تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية: 1- الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها؛ 2- **عرض** ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها: **أ. إحداث** بنوك شعبية جهوية؛ **ب. اندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية؛** **ج. ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.** 4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية.....	يهدف مشروع التعديل إلى اعادة صياغة هذه المادة للموائمة مع مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور. 6- إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب. 7- إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه والمصادقة على نظامه الداخلي. 8- القيام كل سنة بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه. 9- تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب في حصص المشاركة العادية المكونة لرأس المال وإعادة شرائها وكذا نسبة مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال كل واحد من البنوك الشعبية الجهوية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه. 10- إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.	**(الباقي لا تغيير فيه)**	

المادة 12 تألف اللجنة المديرية من: - **خمسة** رؤساء لمجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية ينتخبهم نظراؤهم؛ - **خمسة** ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي يعينهم المجلس المذكور. يعتبر رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي رئيسا بقوة القانون للجنة المديرية. يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره.	**المادة 12** تتألف اللجنة المديرية **علاوة على رئيسها من:** - **أربعة** رؤساء لمجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية ينتخبهم نظراءهم؛ - **أربعة** ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي يعينهم المجلس المذكور ؛ **- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.** يعتبر رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي رئيسا بقوة القانون للجنة المديرية. يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات هذه اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره.	يهدف مشروع التعديل إلى تحسين حكامة اللجنة المديرية من خلال تعزيز تركيبة هذه اللجنة عبر إدماج أعضاء مستقلين في حدود الثلث وذلك وفق أفضل ممارسات حكامة المقاولات.
المادة 14 يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن **ستة** من أعضائها. تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.	**المادة 14** يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن **سبعة** من أعضائها. تتخذ..... (الباقي لا تغيير فيه)	يهدف هذا التعديل الى ملائمة هذه المادة مع زيادة عدد أعضاء اللجنة المديرية من 11 الى 13 كما جاء في المادة 12 من مشروع التعديل.

المادة 17 تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن **51%** من رأسمال البنك المركزي الشعبي. **وتمثل وحدها البنك المركزي الشعبي داخل اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب،** ولا يجوز لأي شخص **معنوي** آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15% من رأسمال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز لأي شخص **ذاتي** أن يملك حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المذكور.	**المادة 17** تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن **34%** من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص **اعتباري** آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15% من رأس مال البنك المركزي الشعبي ولا يجوز لأي شخص **طبيعي** أن يملك حصة تفوق 5% من رأس المال المذكور.	يهدف هذا التعديل الى تعزيز الاموال الذاتية: إن الصيغة الحالية للقانون المنظم للقرض الشعبي للمغرب تفرض مجموعة من القيود لا سيما على الزيادات في رأسمال البنك الشعبي المركزي والمتمثلة خصوصا في شرط تملك البنوك الشعبية الجهوية لنسبة 51% على الأقل في رأسمال البنك الشعبي المركزي. وعليه، يقترح مشروع القانون تخفيض نسبة تملك البنوك الشعبية الجهوية من 51% إلى 34% من رأس المال البنك الشعبي المركزي، مما سيمكن من تعزيز القاعدة المالية لهذا الاخير، مع استمرار البنوك الشعبية الجهوية كمساهم مرجعي في رأسمال البنك الشعبي المركزي.
المادة 55 يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية المستخدمين المسيرين اللازمين لحسن سيرها. يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي تابعين **لرئيس اللجنة المديرية** فيما يخص حركتهم وتقييم عملهم وترقيتهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين المسيرين المعنية.	**المادة 55** يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية المسيرين اللازمين لحسن سيرها. يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي تابعين **للجنة المديرية** فيما يخص حركتهم وتقييم عملهم وترقيتهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين المسيرين المعنية.	يهدف مشروع التعديل إلى تحسين حكامة اللجنة المديرية من خلال تحويل صلاحيات رئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركية وتقييم عمل وترقية رؤساء مجالس الإدارة الجماعية للبنوك الشعبية الجهوية إلى اللجنة المديرية باعتبارها الجهاز الجماعي أو من خلال خلق لجنة للتعيينات والأجور تابعة لها يتم تحديد كيفيات سيرها في النظام الداخلي للجنة المديرية.
المادة 2 :تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 :		

المادة 10 تؤهل اللجنة المديرية **مع مراعاة التقيد بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للقيام بما يلي:** – الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي؛ – الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف **شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.**	**المادة 10** **تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب ~~طلب~~ للموافقة المسبقة:** **– مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأسمال مؤسسة ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أو لم يؤد الى مراقبتها؛** **– إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.**	يهدف هذا التعديل الى الموائمة مع مقتضيات القانون البنكي الذي ينص في المادتين 40و52 على أن المساهمات في رأسمال مؤسسات الائتمان وإحداث أو حذف شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل يتطلب موافقة بنك المغرب المسبقة.
المادة 3: تنسخ مقتضيات المادة 54.		
المادة 54 **استثناء من أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يجوز لوالي بنك المغرب، بمنشور مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بموجب القانون المذكور، أن:** **– يطبق أدوات السياسة النقدية والائتمانية وكذا القواعد الاحترازية على هيئات القرض الشعبي للمغرب على أساس مجمع؛** **– يحدد رأسمال أدنى خاص لكل بنك شعبي جهوي.**		تحدد المادة 76 من القانون رقم 12–103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والتي تحدد بمناشير يصدرها بنك المغرب وكذا الاستثناءات التي يسمح بها هذا الأخير بمقتضى المادة 90 من القانون المذكور.

لائحة حضور السادة المستشارين:

السادة المستشارون أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع:

- السيد المستشار رحال المكاوي؛
- السيد المستشار محمد البكوري؛
- السيد المستشار عبد الحميد فاتيحي؛
- السيدة المستشارة عائشة آيتعلا؛
- السيد المستشار عبد الصمد مريمي؛
- السيد المستشار عبد الحق حيسان؛
- السيد المستشار عبد الرحيم الكميلي؛
- السيد المستشار محمد لحمامي؛
- السيد المستشار علي العسري؛
- السيد المستشار عبد الحميد الصويري.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع:

- السيدة المستشارة آمال العمري؛
- السيدة المستشارة رجاء الكساب؛
- السيد المستشار العربي العرايشي؛
- السيد المستشار المبارك الصادي.